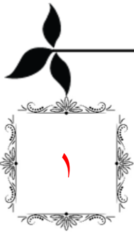



حُكْمُ تَعَدُّد المَسَاجِد فِي القَرْيَةِ الوَاحِدَة

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



حُكْمُ تَعَدُّد المَسَاجِد فِي القَرْيَةِ الوَاحِدَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

فإنَّ بناء المساجد من أعظم الأعمال التي يتعبَّدُ بها العبدُ إلى ربه ومن أفضل المشاريع التي تُنفق فيها الأموال، ولقد حثَّ الشرع الحكيم على بناء المساجد وعمارتها ورفع شأنها في نصوص كثيرة معلومة، هذا بالإضافة إلى أنَّ ذلك العمل داخل في تعظيم شعائر الله.

لكن لا بدَّ أن نفرِّق بين بناء المساجد المشروع وبين بناء المساجد الممنوع، ولقد جاء القرآن في التفريق بين ذلك ففرق بين المسجد الذي بُني على أساسٍ من تقوى الله تعالى وبين المسجد الذي قُصِدَ به الضرار وتفريق الجماعة وتشتيت الكلمة، فأمر بإقامة الأول ونهى عن إقامة الثاني، وكذا السنة المطهَّرة جاءت بالأمر ببناء المساجد في القرى ونهت عن كثرتها وزخرفتها والتباهي والإسراف فيها.

ومن بناء المساجد الممنوع: بناء أكثر من مسجد في القرية الواحدة بذريعة بعد البيوت من المسجد، فأهل العلم لم يُجيزوا بناء مسجد في قرية فيها مسجد إلا إذا كثر المصلون في المسجد الأول وصار لا يسعهم وعجزوا عن توسعته في مكانه أكثر، فحينئذ جاز لهم أن يبنوا مسجداً آخر أو أن يتخذوا مسجداً جديداً

في مكان آخر يسعهم جميعاً، وما سوى ذلك فممنوع، ويتأكَّد المنع إذا كان في بناء المسجد الثاني تفريق لجماعة المسلمين وتشتيت لكلمتهم وإضاعة لأموالهم فيما لا ضرورة فيه، وقد يشتد المنع وذلك إذا قُصِدَ ببناء المسجد الثاني الإضرار أو الرياء؛ وهذا يقع إذا كان القائمون عليه والدَّاعون إليه ممن لا يُطمئن لاتباعهم ولا يُعرفون بعلم، وحينئذ تقام البدع وتحارب السنن، ويبقى عوام الناس في حيرة وتيه. والله المستعان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وأن ينظف ويطيب)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الألباني.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في [الثمر المستطاب ١/ ٤٤٩-٤٥٠]: ((قوله: "الدور" قال ابن حزم: (هي المحلات والأرباض؛ تقول: دار بني عبد الأشهل، ودار بني النجار؛ تريد محلة كل طائفة منهم)، وقال البغوي في "شرح السنة": (يريد المحال الذي فيها الدور؛ ومنه قوله تعالى: {سأريكم دار الفاسقين} لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث: ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد)، نقله الشوكاني. وقال الشيخ علي القاري في "المشكاة": (الدور جمع دار: وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد: المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو

محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك والأول هو المعول وعليه العمل).

ثم رأيت ابن حجر ذكر أنَّ المراد ههنا: المحلات والقبائل، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر؛ ومن المضار: فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإنْ ضاق سنَّ توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم)).

قال العظيم آبادي رحمه الله تعالى في [عون المعبود ١/ ٤٨٩]: ((قَالَ سُفْيَان: "بِنَاءُ الْمَسَاجِد فِي الدُّور يَعْنِي الْقَبَائِل" أَيْ: مِنْ الْعَرَب يَتَّصِل بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ وَهُمْ بَنُو أَبٍ وَاحِدٍ، يُبْنَى لِكُلِّ قَبِيلَة مَسْجِد. هَذَا ظَاهِر مَعْنَى تَفْسِير سُفْيَان الدُّور)).

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في [الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٧٨]: ((لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإنْ خربت المحلة ولا يُمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف؛ بأن يبنوا مسجداً إلى جنب مسجد أو قربه، يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة، فإنَّ

المسجد الثاني ينقض ويُمنع من بنيانه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلي في مسجد جماعتان. وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة "براءة" إنْ شاء الله تعالى، وفي "النور" حكم المساجد وبنائها، بحول الله تعالى)).

وقال في تفسير سورة برآءة (٨/ ٢٣١): ((قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً؛ إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلَها مسجدٌ واحدٌ فيبنى حينئذ، وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبيُّ صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليُصلي في مسجد بني عامر فوجد الصلاة قد فاتته فقيل له: إنَّ مسجد بني فلان لم يُصل فيه بعدُ، فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه)).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في [الثمر المستطاب١/ ٤٥١]: ((وفي كتاب "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله [ص١٠٣–١٠٤]: قال السيوطي في كتاب "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع": {ومن تلك المحدثات: كثرة المساجد في المحلة الواحدة؛ وذلك لما فيه



من: تفريق الجمع وتشتيت شمل المصلين، وحلِّ عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات، والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه})).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ من أشراط الساعة أن يتباهى الناس بالمساجد)).

قال الشيخ الألباني في المصدر السابق بعد ذكر هذا الحديث: ((وقال البخاري في صحيحه: وقال أنس: "يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً" قال الحافظ: (وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة: أنَّ أنساً قال: سمعته يقول: يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً).

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الأول، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة: "يتباهون بكثرة المساجد")).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه كانت لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ فقال: ما يسرني أنَّ منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد جمع الله لك ذلك كله)) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الأنصارُ بعيدةً منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا فنزلت: {ونكتب ما قدَّموا وآثارهم} قال: فثبتوا. رواه ابن ماجه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أرادت بنو سلمة أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا. رواه ابن ماجه.

قال السندي في شرح سنن ابن ماجه: ((أرادت بنو سلمة...الخ؛ بكسر اللام: قبيلة من الأنصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة، ولذا أرادوا قربه، وقوله: "أن يعروا المدينة" أي: تخلو محلة من محلاتها فتخرب عمارتها، والعلة وإنْ كانت عرو المدينة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل لهم بما كانوا أحرص فيه وهو ازدياد طلب الثواب فلا منافاة.

وقال الطيبي: بنو سلمة بطن من الأنصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم، كانت ديارهم على بعد من المسجد، وكان يجهدهم في سواد الليل وعند

وقوع الأمطار وامتداد البرد؛ فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيها عند الله تعالى من الأجر على نقل الخُطا)).

وقال ابن حزم في [المحلَّى ٤/ ٤٤]: ((مسألة: ولا تُجزئ الصلاة في مسجد أُحدث مباهاة أو ضراراً على مسجد آخر، إذا كان أهلُه: يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه)).

وقال أبو طالب المكي في [قوت القلوب ١/ ٢٣٨]: ((وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة؛ روي أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنهما لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجداً فقال: ما هذه البدعة؟ لما كثرت المساجد قلّ المصلون، أشهدُ لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد، وكان أهل القبائل يتباتون المسجد الواحد في الحي من الأحياء.

واختلفوا في أيها يصلّي إذا اتفق مسجدان في محلة؟ فمنهم من قال: في أقدمها وإليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة، قال: وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى المساجد العتق، وكان الحسن يقول: يصلي في أقربها منه)).

تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة

من كتاب: [**"الفقه على المذاهب الأربعة"** لمؤلفه: عبد الرحمن الجزيري ج١ص٦٠٠] قال:

((الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد خاشعين لربهم فتتوثق بينهم روابط الألفة وتقوى صلات المحبة وتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق وتموت عوامل البغضاء والحقد، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة والإخاء، فيعين قويهم ضعيفهم ويساعد غنيهم فقيرهم ويرحم كبيرهم صغيرهم ويوقر صغيرهم كبيرهم، ويشعرون جميعا بأنهم عبيد الله وحده، وأنه هو الغني الحميد ذو السلطان القاهر والعظمة التي لا حد لها؛ ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حث الناس على الاجتماع في العبادة.

ومما لا ريب فيه أنَّ تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني السامية؛ لأنَّ المسلمين يتفرقون في المساجد فلا يشعرون بفائدة الاجتماع ولا تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين، فمن أجل ذلك قال بعض الأئمة: إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإنَّ الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له، وأما غيره فإنه يصليها ظهراً وإليك بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع:

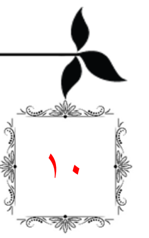
١ – الشافعية قالوا: إما أن تتعدد الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد، أو تتعدد لحاجة كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة، فإذا

تعددت المساجد أو الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقيناً أنَّ الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك بل ثبت أنهم صلوا جميعاً في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً أو وقع شك في أنهم كبروا معاً أو سبق أحدهم بالتكبير فإنَّ صلاتهم تبطل جميعاً، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا معاً ويعيدوها جمعة إنْ أمكن ذلك، وإنْ لم يمكن صلوها ظهراً. أما إذا تعددت لحاجة فإنَّ الجمعة تصح في جميعها، ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة.

٢- المالكية قالوا: إذا تعددت المساجد في بلد واحد فإنَّ الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة من البلد ولو كان بناءه متأخراً؛ مثلاً إذا كان في البلد زوايا -(مصلى ليس فيه خطبة)- لم تقم فيها الجمعة ثم بُني مسجدٌ أقيمت فيه الجمعة ثم بُني بعده مسجدٌ آخر أقيمت فيه الجمعة فإنَّ الجمعة لا تصح إلا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، ولكن هذا الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط:

- أحدها: أنْ لا يهجر القديم بالصلاة في الجديد بأن يترك الناس الصلاة في القديم رغبة في الجديد بدون عذر.





- ثانيها: أن يكون القديم ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد -والمسجد الضيق هو الذي لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة وإنْ لم تكن واجبة عليهم-.
- ثالثها: أنْ لا يخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد كما إذا كان بالبلدة أسرتان متنافستان إحداهما شرقي البلد والثانية غربيها فإنه يصح لكل منهما أن تتخذ لها مسجداً خاصاً.
- رابعها: أن لا يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد.

٣- الحنابلة قالوا: تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة؛ فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة وإنْ لم تجب عليهم وإنْ لم يصلوا فعلاً - فإنه يجوز وتصح الجمعة سواء أذِنَ فيها وليُّ الأمر أو لم يأذَن، وفي هذه الحالة يكون الأولى أن يصلي الظهر بعدها. أما إنْ كان التعدد لغير حاجة فإنَّ الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذِن بإقامتها فيه وليُّ الأمر ولا تصح في غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذِن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلاً فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام؛ فإنْ وقعت الصلاة في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، ثم إذا أمكن إعادتها جمعة أعادوها وإلا صلوها ظهراً، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإنَّ الجمعة تصح في واحد غير معين فلا تعاد جمعة ولكن يجب على الجميع أن يصلوا ظهراً.

٤- الحنفية قالوا: تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح؛ ولكن إذا علم يقيناً مَنْ يصلي الجمعة في مسجد أنَّ غيره سبقه من المصلين في المساجد الأخرى فإنه يجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة، والأفضل أن يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وقد عرفت أنَّ الواجب عند الحنفية أقل من الفرض وإن شئت قلت: إنه سنة مؤكدة. أما إذا شك في أنَّ غيره سبقه فإنه يندب له أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر فقط وعليه أن يقرأ في كل ركعة سورة أو ثلاث آيات قصار لاحتمال أن تكون هذه الصلاة نافلة)).

فيا رعاكم الله؛ لا تُعرِّضوا صلاة الناس إلى البطلان!!

فتوى اللجنة الدائمة في بلاد الحرمين

رقم الفتوى (٢٢١٢) بعنوان: ((تعدد الجمعة في البلد الواحد؟)).

السؤال: جرى اختلاف في قضية تعدد الجمع في البحرين بين أهل العلم، ويوجد في مدينة **المنامة** أربعة مساجد يُصلى فيها، ولكن بعض هذه المساجد ضاق ولا يسع جماعته، فيصلي كثير في الشمس المحرقة وفي الطرق وفوق السقوف؛ فما حكم فضيلتكم في حد جواز التعدد ومنعه؟ وهل يوجد نصوص صحيحة في منع التعدد؟ مع العلم بأنَّ في كثير من بلاد الإسلام أجازوا التعدد بدون شدة الضرورة ومعمول به، وبما أنَّ المعمول على فتواكم، وأنتم المرجع

المقبول فتواه في الأحكام الشرعية؛ نرفع السؤال آملين من فضيلتكم بيان الحكم الذي تعتمدونه.

الجواب: ثبت أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجدٌ واحدٌ هو المسجد النبوي، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به من أطراف المدينة وضواحيها كالعوالي، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك دليل عملي منه صلى الله عليه وسلم على القصد إلى جمع المسلمين في صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعارًا بوحدة القيادة، وجمعًا للقلوب، وتأليفًا للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيدًا لمعاني الأخوة، ولو كان تعدد الجمع في البلد الواحد من غير مبرر شرعي مباحًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم أن يصلي كل منهم الجمعة في مسجده بأطراف المدينة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإنْ كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وفي ذلك تيسير على أمته وتخفيف عنها، وعمل بعموم قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وعموم قوله: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} فلما لم يأمرهم بالتعدد، ولم يأذن لهم فيه، دل ذلك على قصده عليه الصلاة والسلام إلى توحيد الجمعة في البلد الواحد، وجمعهم على إمام واحد فيها؛ لما تقدم بيانه من الحكمة في ذلك.

لكن إذا كانت المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في مدينة المنامة تضيق بمن يصلي فيها الجمعة حتى أنَّ كثيرًا منهم يصلي في الشمس الشديدة الحرارة وفي الطرق وفوق السقوف؛ فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى زيادة على المساجد الأربعة التي تقام فيها الجمعة حاليًا حسب ما تقتضيه الحاجة، تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج عنهم، وعملًا بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، وقوله: «يسروا ولا تعسروا»، ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، عملًا بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو، عضو، نائب رئيس اللجنة، الرئيس

عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفي فتوى أخرى برقم (٢٣٦٩) قالوا:

((والأصل: أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغًا لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها)).

فيا رعاكم الله؛ هل ضاق المسجد بالمصلين ولا يُمكن توسيعه حتى نضطر إلى إنشاء مسجد آخر؟!!

حكم إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر في بلد واحد

لمفتي المسلمين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده نبينا محمد وآله وصحبه؛ أما بعد: فقد ورد إلينا سؤال مهم هذا نصه: ما حكم إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من المدينة أو الحارة مع بيان الدليل الشافي؟

والجواب: اعلم وفقك الله أنَّ الذي عليه جمهور أهل العلم تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة إلا من حاجة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم في مدينته المنورة مدة حياته صلى الله عليه وسلم سوى جمعة واحدة، وهكذا في عهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين،

وهكذا في سائر الأمصار الإسلامية في صدر الإسلام، وما ذلك إلا لأنَّ الجماعة مرغب فيها من جهة الشرع المطهر: لما في اجتماع المسلمين في مكان واحد حال إقامة الجمعة والعيد من التعاون على البر والتقوى، وإقامة شعائر الإسلام، ولما في ذلك أيضاً من الائتلاف بينهم، والمودة والتعارف، والتفقه في الإسلام، وتأسي بعضهم ببعض في الخير، ولما في ذلك أيضاً من زيادة الفضل والأجر بكثرة الجماعة، وإغاظة أعداء الإسلام من المنافقين وغيرهم باتحاد الكلمة وعدم الفرقة.

وقد وردت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة في الحث على الاجتماع والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف، فمن ذلك: قول الله عز وجل: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا" وقوله سبحانه: "وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ"، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم".

ومما تقدم يتضح لكم أنَّ الواجب هو: اجتماع أهل المدينة أو القرية على جمعة واحدة كما يجتمعون على صلاة عيد واحدة حيث أمكن ذلك من دون مشقة للأدلة المتقدمة والأسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع.

أما إنْ دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء، وذلك مثل:

- أن تكون البلد متباعدة الأطراف ويشق على أهلها أن يجتمعوا في مسجد واحد؛ فلا بأس أن يقيموا الجمعة في مسجدين أو أكثر على حسب الحاجة.

- وهكذا لو كانت الحارة واسعة لا يمكن اجتماع أهلها في مسجد واحد؛ فلا بأس أن يقام فيها جمعتان كالقرية، ولهذا لما بنيت بغداد وكانت واسعة الأرجاء أقيم فيها جمعتان إحداهما في الجانب الشرقي والثانية في الجانب الغربي، وذلك في وسط القرن الثاني بحضرة العلماء المشهورين ولم ينكروا ذلك لدعاء الحاجة إليه، ولما قيل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين خلافته: إنَّ في الكوفة ضَعفة يشق عليهم الخروج إلى الصحراء لحضور صلاة العيد أمر من يقيم لهم صلاة العيد بالبلد وصلى رضي الله عنه بجمهور الناس في الصحراء؛ فإذا جاز ذلك في العيد للحاجة فالجمعة مثله بجامع المشقة والحاجة والرفق بالمسلمين.

وقد نص الكثير من العلماء على جواز تعدد الجمعة عند الحاجة: قال موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله في كتابه "المغني" ص ١٨٤ الجزء الثاني عند قول أبي القاسم الخرقي -رحمه الله-: (وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) ما نصه: (وجملته: أنَّ البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره،

أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار؛ جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأنَّ الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه لأنَّ الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام).

ثم قال الموفق -رحمه الله-: (ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم، فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الجمعتين فلغناهم عن إحداهما.

لأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم.

لأنه المبلغ عن الله وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعا، وقول ابن عمر يعني: أنها لا تقام في

المساجد الصغار ويترك الكبير. وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له، قال أبو داود: سمعت أحمد -رحمه الله- يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟ قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا، إلا أن عطاء قيل له أن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزئ ذلك من التجمع في المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة واحدة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل). انتهى كلامه رحمه الله.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن صلاة الجمعة في جامع القلعة بدمشق هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى أم لا؟

فأجاب: (نعم يجوز أن يصلى فيها جمعة؛ لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء). انتهى كلامه رحمه الله.

وبما ذكرنا يتضح للسائل جواز إقامة جمعتين فأكثر في بلد واحدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إما لضيق المسجد الواحد وعدم اتساعه لأهل البلد، أو لسعة

البلد وتباعد أطرافها والمشقة الشديدة عليهم في تجميعهم في مسجد واحد، ومثل ذلك لو كان أهل البلد قبيلتين أو أكثر وبينهم وحشة ونزاع ويخشى من اجتماعهم قيام فتنة بينهم وقتال فيجوز لكل قبيلة أن تجمع وحدها ما دامت الوحشة قائمة، وهكذا ما يشبه ذلك من الأسباب.

وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي: أن بعض الناس في العصور المتأخرة إذا كان في البلد جمعتان أو أكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة ويزعمون أن في ذلك احتياطا خوفا من عدم صحة إحدى الجمعتين، وهذا في الحقيقة منكر ظاهر وحدث في الإسلام لا يجوز الإقرار عليه وقد أنكره من أدركه من محققي العلماء. لأن الله سبحانه إنما أوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات وهؤلاء يوجبون على الناس يوم الجمعة ست صلوات، وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وإنما استحبوه أو أباحوه فكل ذلك لا يجوز. لأنه من البدع المحدثة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبة الجمعة: خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة أخرجه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ لمسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعا للفقه في دينه والتمسك بشريعته والحذر مما خالف ذلك إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أملاه الفقير إلى عفو ربه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] [مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ١٨٩-١٩٣]

أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتاريخ

٢/ ٤/ ١٣٩٢ هـ.

رسالة من العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى إلى مَنْ عزموا إنشاء خطبة في مسجد بقرب أحد المساجد المبنية

[بسم الله الرحمن الرحيم

٩/ ٩/ ١٣٦٩ هـ

رسالة من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم وجماعة مسجد وفقهم الله وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فبناء على ما أوجب الله على المؤمنين من التناصح وطلب ما يوجب اجتماع كلمتهم، وجمع قلوبهم وأبدانهم على ذكر الله ودعائه، اللذين أهمهما جمع ذلك على أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان به وهي الصلاة، بناء على ذلك رأيت من الواجب أن أكتب إليكم بهذه الكتابة راجياً أن تكون خالصة لله، وأن يكون رائد الجميع الحق والإصلاح إنه قريب مجيب.

لقد سمعت اليوم بعد صلاة الجمعة خبراً أساءني جداً وهو أن بعض جماعتكم قد سعى بطلب إقامة الجمعة في مسجدكم، وأنتم تعلمون -بارك الله فيكم- ما للشارع من مقصد حكيم في اجتماع الناس يوم الجمعة، حتى قصرت الصلاة إلى ركعتين لئلا تطول على الجمع الكثير مع الخطبتين الصادرتين عن خطيب واحد، ليكون توجيه الناس واحد، ولله الحكمة البالغة في شرعه وقدره.

وتعلمون أن أهل العلم نصوا على تحريم تعدد الجمعة في البلد بدون حاجة من بُعد أو ضيق أو خوف فتنة، وكل هذه منتفية في مسجد الجامع، فليس بعيداً على جماعتكم، ولا ضيقاً بهم، ولا فتنة بين أهل البلد، فكلهم أخوة في الإيمان واجب عليهم المودة بينهم والتآلف والاجتماع وأن يبتعدوا عن وساوس الشيطان ونزغاته من الجِنة والناس.

وتعلمون -بارك الله فيكم- أن أهل العلم نصوا على أن الرجل إذا كان داخل البلد وجب عليه السعي إلى الجمعة وإن كان بينه وبين موضع إقامتها

فراسخ، ومعنى ذلك أنهم لم يعذروا بهذا البعد، فكيف بمن لم يكن بينه وبين موضع إقامتها إلا ربع ميل أو أقل؟!

وتعلمون -بارك الله فيكم- أن أهل العلم نصوا على أن الرجل يجب عليه حضور الجمعة وإن لم يقدر إلا راكباً، أو محمولاً؛ لأنها لا تتكرر، بخلاف الجماعة إلا أن يكون عليه ضرر.

وتؤمنون -بارك الله فيكم- بأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الخلفاء الراشدين، ومعلوم أن هديه صلى الله عليه وسلم، وهدي خلفائه الراشدين أنهم لا يصلون الجمعة إلا في مسجد واحد، مع أنَّ لهم مساجد في كل حي يصلون فيها الصلوات الخمس، حتى كانوا يأتون إلى الجمعة من أقصى المدينة من العوالي وغيرها.

قال ابن المنذر: لم يختلف الناس أنَّ الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هل جُمِعَ جُمعتان في مِصر؟ قال: "لا أعلم أحداً فعله".

وذكر الخطيب في تأريخ بغداد: أنَّ أول جمعة أُحدثت في بلد في الإسلام مع قيام الجمعة القديمة كانت في أيام المعتضد سنة ٢٠٨ هـ.

فإذا كان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وسلف الأمة؛ فإنَّ الواجب على المؤمن أن يسعه ما وسعهم، وأن لا يسعى فيما فيه تفريق المؤمنين والإضرار بجمعهم واجتماعهم؛ لأنه مسؤول عن ذلك أمام الله عز وجل.

وليس من المبرر أن يكون نفر قليل من الجماعة كبار السن، أو قليلي الصحة، فقد علمتم أن العلماء قالوا: بحمل هؤلاء، أو يركبون، فإن تضرروا سقطت عنهم وكانوا ممن عذرهم الله، على أن كثيراً من هؤلاء يذهبون إلى السوق القريب من الجامع كل يوم صباحاً ومساء، أو أحد الوقتين، فما بالهم لا يشق عليهم ذلك، ويشق عليهم إذا جاؤوا إلى الجامع في الأسبوع مرة واحدة؟!

وتعلمون -بارك الله فيكم- ما في فضل بُعد المسجد من كثرة الخطا، التي في كل واحدة منها رفع درجة، وحط خطيئة، إذا خرج من بيته متطهراً لا يريد إلا الصلاة، وأن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى.

وتعلمون -بارك الله فيكم- ما في كثرة الجمع من محبة الله لها، وعظم أجرها عند الله، وفي الحديث الصحيح: وما كان أكثر فهو أحب إلى الله. وما ذكر العلماء -رحمهم الله- من فضيلة المسجد العتيق لتقدم الطاعة فيه.

وتعلمون -بارك الله فيكم- ما يحصل بكثرة المسلمين واجتماعهم على العبادة والتأمين خلف الإمام، والذكر خلف الصلوات، وضجيجهم بالدعاء مما يكون أقرب إلى الإجابة، وأعظم في الهيبة والوقار، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح الجمة الكثيرة التي ضاق بنا الوقت عن تعدادها، وكلها تفوت بتفريق المؤمنين وتعداد جمعهم.

فنصيحتي لكم ولجماعتكم العدول عن هذه الفكرة والتمشي على ما كان أسلافكم، واحتساب الأجر من الله بكثرة الخطا إلى المساجد، واجتماع المسلمين، وما هي إلا نحو خمس وخمسين مرة في السنة الكاملة، ثم الإنسان لا يعلم مقامه في الدنيا فقد لا يدرك هذه المدة، ثم يذهب يسعى لما قد يجر الوبال عليه.

أسأل الله لي ولكم التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجمع قلوبنا على المحبة والقيام بحقه، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين] [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦/ ٧٥-٧٨].

وفي [الشرح الممتع ٣/ ٢٦٧-٣٧٠] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ((قوله: "وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة" أي: تحرم إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، ويأتي دليل ذلك.

وهذا أيضاً من خصائص الجمعة، أما غير الجمعة فإنها تصلى في الدور **(الأحياء)**، ففي حديث عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب" أي الأحياء، ولهذا يقال: دار بني فلان، ودار بني فلان أي: حيّهم، فالجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد؛ لأنها لو فرقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من أجله شرعت الجمعة، ولتفرق الناس، وصار كل قوم ينفضون عن موعظة تختلف عن موعظة الآخر، فيتفرق البلد، ولا يشربون من نهر واحد.

وأيضاً لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ لأنه لو ترك كل قوم يقيمون الجمعة في حيّهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر، ولهذا لم تقم الجمعة في أكثر من موضع، لا في زمن أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الصحابة كلهم، ولا في زمن التابعين، وإنما أقيمت في القرن الثالث بعد سنة (٢٧٦هـ) تقريباً، فكان المسلمون إلى هذا الزمن يصلون على إمام واحد، حتى إن الإمام أحمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة، والإمام أحمد توفي سنة (٢٤١هـ)، إلى هذا الحد لم تقم الجمعة في أكثر من موضع في البلد، وأقيمت في بغداد أول ما أقيمت لما صار البلد منشقاً بسبب النهر في الشرقي منه والغربي، فجعلوا فيها جمعتين؛ لأنه يشق أن يعبر الناس النهر كل أسبوع.

وعلي بن أبي طالب -أقام صلاة العيد في الكوفة في الصحراء، وجعل واحداً من الناس يقيمها في المسجد الجامع داخل البلد للضعفاء، فمن هنا ذهب الإمام أحمد إلى أن صلاة الجمعة يجوز تعددها للحاجة.

والدليل على التحريم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته الجمعة في مسجد واحد طول حياته، والخلفاء من بعده، والصحابة من بعدهم، وهم يعلمون أن البلاد اتسعت، ففي عهد عثمان اتسعت المدينة فزاد أذاناً ثالثاً فصار أذان أول، ثم أذان عند حضور الإمام، ثم الإقامة، ولم يعدد الجمعة، وكانت أحياء العوالي في عهده صلى الله عليه وسلم بعيدة عن مكان الجمعة، ومع ذلك يحضرون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن مع الأسف الآن أصبح كثير من بلاد المسلمين لا يفرقون بين الجمعة وصلاة الظهر، أي: أن الجمعة تقام في كل مسجد، فتفرقت الأمة، وصار الناس يقيمون صلاة الجمعة، وكأنها صلاة ظهر، وهذا لا شك أنه خلاف مقصد الشرع وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا جزم المؤلف بتحريم إقامتها في أكثر من موضع في البلد.

وقوله: "إلا لحاجة"، والمراد بالحاجة هنا: ما يشبه الضرورة؛ لأن هناك ضرورة وحاجة، والفرق بين الحاجة والضرورة:

أن الحاجة: هي التي يكون بها الكمال.

والضرورة: هي التي يندفع بها الضرر؛ ولهذا نقول: المحرَّم لا تبيحه إلا الضرورة، قال الله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام: من الآية ١١٩)

مثال الحاجة: إذا ضاق المسجد عن أهله، ولم يمكن توسيعه؛ لأن الناس لا يمكن أن يصلوا في الصيف في الشمس، ولا في المطر في أيام الشتاء.

وكذا إذا تباعدت أقطار البلد، وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة، لكن في عصرنا الآن ليس هناك حاجة من جهة البعد، بل هناك حاجة من جهة الضيق؛ لأن الذين يأتون بالسيارات من أماكن بعيدة يحتاجون إلى مواقف، وقد لا يجدون مواقف، لكن إذا كان هناك مواقف، أو كانت السيارات قليلة فإنه يجب على الإنسان أن يحضر ولو بعيداً، ويقال للقريبين: لا تأتوا بالسيارات؛ لأجل أن يفسحوا المجال لمن كانوا بعيدين.

ومن الحاجة أيضاً: أن يكون بين أطراف البلد حزازات وعداوات، يخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تثور فتنة، فهنا لا بأس أن تعدد الجمعة، لكن هذا مشروط بما إذا تعذر الإصلاح، أما إذا أمكن الصلح وجب الإصلاح، وتوحيدهم على إمام واحد.

وليس من الحاجة أن يكون الإمام مسبلاً أو فاسقاً؛ لأن الصحابة صلوا خلف الحجاج بن يوسف، وهو من أشد الناس ظلماً وعدواناً، يقتل العلماء والأبرياء، وكانوا يصلون خلفه، بل الصحيح أنه يجوز أن يكون الإمام فاسقاً،

ولو في غير الجمعة، ما لم يكن فسقه إخلالاً بشرط من شروط الصلاة يعتقده هو شرطاً فحينئذٍ لا نصلي خلفه، وإن كان الإخلال بشرط من شروط الصلاة نعتقده نحن شرطاً وهو لا يعتقده فهذا لا يضر.

مثاله: أن نعتقد أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، والإمام يعتقد أنه لا ينقض فأكل منه ولم يتوضأ ثم صلى بنا، فإننا نصلي خلفه؛ لأن هذا اختلاف اجتهاد)) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم الصلاة في المسجدين المتقاربين، بحيث يسمع أحدهما قراءة الآخر؟

فأجاب بقوله: ((الصلاة في أحد المسجدين جائزة، ولا بأس بها، ولكن لا ينبغي أن يبنى مسجد بقرب مسجد آخر يحصل به تفريق جماعة، وتشتيت؛ فإن هذا يشبه مسجد الضرار الذي قال الله عنه: "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ"، نعم لو كانت المساجد صغيرة والسكان كثيرون لا يسعهم المسجد الواحد: فلا بأس أن يبنى إلى جنبه مسجد آخر، ولكن ينبغي أن يكون أحد المسجدين في طرف الحي من الجنوب مثلًا، والثاني في طرفه من الشمال؛ من أجل أن يتباعد ما بين المسجدين)) اهـ.

كثرة المساجد في القرية الواحدة من المحدثات

عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)) وفي رواية: ((من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد)) وفي أخرى: ((نهى صلى الله عليه وسلم أن يتباهى الناس في المساجد))، وفي رواية: ((يتباهون بكثرة المساجد)).

أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه معلقاً بصيغة الجزم أنه قال: ((يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً)).

أي: يتباهون بكثرة بناء المساجد ورفع بنائها وزخرفتها ثم لا يحضر إليها لأداء الصلاة إلا قليلٌ من الناس، ولا يعمرونها بالدين الحق والعلم النافع.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في [الثمر المستطاب ١/ ٤٥١]:

((وفي كتاب "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله [ص١٠٣–١٠٤]: قال السيوطي في كتاب "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع":

{ومن تلك المحدثات: كثرة المساجد في المحلة الواحدة؛ وذلك لما فيه من: تفريق الجمع وتشتيت شمل المصلين، وحلِّ عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات، وعودهم على

بعضهم بالمنافع والمعونات، والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه})).

فهل نحن بحاجة حقاً إلى مسجد آخر أم المسجد بحاجة إلى حضور المصلين وحلقات التعليم؟!!

فلنحذر من التباهي بكثرة المساجد فإنها نذير على قرب الساعة.

النصح المفيـد في ترغيب مَنْ كان عن المسجد بعيـد

١- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه، كانت لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء (شدة الحر) ؟ فقال: ما يسرني أنَّ منـزلي إلى جنب المسجد، إني أُريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد جمع اللهُ لكَ ذلك كلَّه)) رواه مسلم.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الأنصارُ بعيدةً منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا فنزلت: {ونكتب ما قدَّموا وآثارهم} قال: فثبتوا. رواه ابن ماجه.

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أرادت بنو سلمة أن يتحوَّلوا من ديارهم إلى قرب المسجد، فكره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال: ((يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم)) فأقاموا. رواه ابن ماجه.

قال السندي في شرح سنن ابن ماجه: ((أرادت بنو سلمة...الخ؛ بكسر اللام: قبيلة من الأنصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة، ولذا أرادوا قربه، وقوله: "أن يعروا المدينة" أي: تخلو محلة من محلاتها فتخرب عمارتها، والعلة وإنْ كانت عرو المدينة لكنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علل لهم بما كانوا أحرص فيه وهو ازدياد طلب الثواب فلا منافاة. وقال الطيبي: بنو سلمة بطن من الأنصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم، كانت ديارهم على بُعد من المسجد، وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار وامتداد البرد؛ فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيها عند الله تعالى من الأجر على نقل الخُطا)).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) رواه مسلم وغيره.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنَّ أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا

يريد إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد)) رواه أحمد وغيره.

٦- وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله؛ أنا رجل كبير ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني وإنَّ المدينة كثيرة الهوام والسباع؛ فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: ((أتسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: ((ما أجد لك رخصة)) رواه أحمد وغيره.

يُبنى في كلِّ قبيلةٍ مِن أبٍ واحدٍ مسجدٌ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدُّور، وأن يُنظَّف ويُطيَّب)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الألباني.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في [الثمر المستطاب ١/ ٤٤٩-٤٥٠]: ((قوله: "الدور" قال ابن حزم: (هي المحلات والأرباض؛ تقول: دار بني عبد الأشهل، ودار بني النجار؛ تريد محلة كل طائفة منهم)، وقال البغوي في "شرح السنة": (يريد المحال الذي فيها الدور؛ ومنه قوله تعالى: {سأريكم دار الفاسقين} لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث: ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد)، نقله الشوكاني. وقال الشيخ علي القاري في "المشكاة": (الدور جمع دار: وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة،

والمراد: المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك والأول هو المعول وعليه العمل).

ثم رأيتُ ابن حجر ذكر أنَّ المراد ههنا: المحلات والقبائل، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يُضار أحدهما الآخر؛ ومن المضار: فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإنْ ضاق سنَّ توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم)).

قال العظيم آبادي رحمه الله تعالى في [عون المعبود ١/ ٤٨٩]: ((قَالَ سُفْيَان: "بِنَاءُ الْمَسَاجِد فِي الدُّور يَعْنِي الْقَبَائِل" أَيْ: مِنْ الْعَرَب يَتَّصِل بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ وَهُمْ بَنُو أَبٍ وَاحِدٍ، يُبْنَى لِكُلِّ قَبِيلَة مَسْجِدٌ)).

فأمر صلى الله عليه وسلم ببناء مسجد في كل دار من العرب، ودار بني فلان يعني قبيلة بني فلان التي تعود لأب واحد، ولم يأمر ببناء أكثر من مسجد، بل الزيادة على ذلك داخل في التباهي بكثرة المساجد المذموم.

من أقوال أهل العلم في ذم تعدد المساجد في القرية الواحدة

١- قال الإمام ابن حزم في [المحلَّى ٤/ ٤٤]: ((مسألة: ولا تُجزئ الصلاة في مسجد أُحدِث مباهاة أو ضراراً على مسجد آخر؛ إذا كان أهلُه يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم في قصده، والواجبُ هدمُه))

٢- قال أبو طالب المكي في [قوت القلوب ١/ ٢٣٨]: ((وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة؛ روي أنَّ أنس بن مالك رضي اللهّ عنهما لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجداً فقال: ما هذه البدعة؟ لما كثرت المساجد قلّ المصلون، أشهدُ لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد، وكان أهل القبائل يتبانون المسجد الواحد في الحي من الأحياء.

واختلفوا في أيها يصلّي إذا اتفق مسجدان في محلة؟

فمنهم من قال: في أقدمهما وإليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة، قال: وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى المساجد العتق، وكان الحسن يقول: يصلي في أقربهما منه)).

٣- سُئل شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن قرية بها عدة مساجد بعضها قد خرب لا تقام الصلاة إلا في واحد منها ولها وقف عليها كلها؛ فهل تجب عمارة الخرب وإقامة الجماعة في مسجد ثان؟ وهل يحل إغلاقها؟

فأجاب: ((نعم؛ تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة، ولا يحل إغلاق

المساجد عما شرعت له، وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم)) [المجموع ٣١/ ٢٥٥]

وقال في [المجموع ٣١/ ٢٢٠-٢٢١]: ((قال الإمام أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحوَّل إلى موضع أوسع منه، وضيقه بأهله لم يعطِّل نفعه؛ بل نفعه باق كما كان ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يَبني لهم مسجداً آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس؛ ومع هذا جوَّز تحويله إلى موضع آخر؛ لأنَّ اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ لأنَّ الجمع كلما كثر كان أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى" رواه أبو داود وغيره.

وهذا مع أنه يجوِّز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإنْ كان قريباً، مع منعه لبناء مسجد ضراراً، قال أحمد في رواية صالح: لا يُبنى مسجدٌ يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإنْ كثر الناس فلا بأس أن يُبنى وإنْ قرب، فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإنْ قرب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأنَّ ذلك أصلح وأنفع لا لأجل الضرورة)).

فتوى للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

سُئِلَ/ لَوْ اتَّصَلَتْ قَرْيَتَانِ فَهَلْ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ فِيهِمَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ((الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ حَيْثُ عَدُّوهُمَا كَالْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى مُجَاوَزَةِ عُمْرَانِهِمَا فِي السَّفَرِ امْتَنَعَ تَعَدُّدُهَا، وَإِلَّا جَازَ. وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي تَوْجِيهِ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ فِي بَغْدَادَ أَنَّهَا كَانَتْ قُرًى ثُمَّ اتَّصَلَتْ، وَلَا فَرْقَ حَيْثُ اتَّصَلَتَا الِاتِّصَالَ الَّذِي ذَكَرُوهُ بَيْنَ أَنْ يَتَمَيَّزَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِاسْمٍ أَوْ لَا، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَحْجِزَ بَيْنَ بَعْضِ جَوَانِبِهِمَا نَهْرٌ أَوْ لَا)) [الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢/ ٤٥٧].

قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} البقرة/ ١١٤

قال المفسِّر الفقيه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في بيان مسائل هذه الآية [الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٧٨]:

((لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإنْ خربت المحلة، ولا يُمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف؛ بأن يبنوا مسجداً إلى جنب مسجد أو قربه، يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة، فإنَّ المسجد الثاني يُنقض ويُمنع من بنيانه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المِصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلي في مسجد جماعتان.

وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة "براءة" إنْ شاء الله تعالى، وفي "النور" حكم المساجد وبنائها، بحول الله تعالى)).

وفي قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ. أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) التوبة/ ١٠٧-١٠٩

قال القرطبي في تفسيره سورة برآءة (٨/ ٢٣١): ((قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً؛ إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلَها مسجدٌ واحدٌ فيُبنى حينئذ، وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبيُّ صلى الله عليه وسلم مسجدَ الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليُصلي في مسجد بني عامر فوجد الصلاة قد فاتته فقيل له: إنَّ مسجد بني فلان لم يُصل فيه بعدُ، فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد

بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه)).

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر